في الكثير فهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير
فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان و
تشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كالـ
كالركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن ابي ح
ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجدة السهو وقيل لا يجب سجود
السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وركوعين
والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول في نحو الظهر وقيل كل هذه يؤول الى ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام
وسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة الخامسة وسجد
للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة اليها ان شاء وانما قال ان شاء
لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد
ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو و
الركعتان نفل ولا قضاء عليه لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال
قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة وضم سادسة
ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيلزم
في هذه المسألة السادسة مقيدا بمشيته قلت ضم السادسة في هذه المسألة
آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء عليه في المسألتين وكا
ذلك لان فرضه قد تم في هذه المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو
في ثانية الركعتين فيسجد السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في ثانية الركعتين
فلو قطع في ثانية الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس

من القيـ

٣١

من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على وجه المسنون فلا بد ان
يضم سادسة وجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة
فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على
ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة هنا صيانة عن البطلان
آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر (اي نافلة) (اي الركعتين)
لان النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو
افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي لما ان (اي الركعتين)
الامام لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة
فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز سلام
من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة و (صلوة) (امام)
يصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اي المصلي الذي عليه سجود
السهو ان سلم في آخر الصلوة قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا
موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة و
ان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به
انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة (بمعنى ترك)
لم يصح الاقتداء وان سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة
وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوؤه ولو سلم ثم نوى
الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال (اي المسافر)
الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة
سهى وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة
انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بما غلب ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)